الأمم المتحدة

CEDAW/C/CYP/Q/6-7

Distr.: General
21 August 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والخمسون
١١ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة في سياق النظر في التقارير الدورية

قبرص

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لقبرص (CEDAW/C/CYP/6-7).

نظرة عامة

١- يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير وبيان إلى أي مدى أجريت مشاورات في هذا السياق مع المنظمات غير الحكومية. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وعرضته على البرلمان.

الإطار الدستوري والتشريعي

٢- يشير التقرير إلى تعريف التمييز الوارد في قانون معاملة الرجال والنساء على قدم المساواة في التوظف والتدريب المهني (الفقرتان ٥ و٦)[(١)]. يرجى توضيح ما إذا كان نطاق تعريف التمييز ضد المرأة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨ من الدستور، وكما تفسره السوابق القضائية الوطنية، يغطي التمييز المباشر وغير المباشر ويشمل أعمال التمييز الصادرة

(١) تشير أرقام الفقرات إلى تقرير الدولة الطرف، الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع (CEDAW/C/CYP/6-7) ما لم ترد الإشارة إلى غير ذلك.

الرجاء إعادة الاستعمال

عن جهات عامة وخاصة، حسب ما تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية. وتذكر الوثيقة الأساسية أن الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية قبرص أو انضمت إليها قابلة للتطبيق مباشرة، ويمكن الاحتجاج بها لدى المحاكم التي تنفذها مباشرة، وهذا ما يحدث بالفعل (HRI/CORE/CYP/2011، الفقرة ١٠٨). يرجى تقديم معلومات عن قضايا احتجت فيها المحاكم الداخلية بالاتفاقية أو أشارت إليها. ويرجى بيان الاستنتاجات التي خلصت إليها المحاكم في هذه القضايا.

٣- ويذكر التقرير أن النساء يحجمن عن رفع قضايا التمييز الجنسي إلى المحاكم (الفقرة ٩). يرجى ذكر الأسباب الكامنة وراء هذا الإحجام، وتوضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت خطوات لإذكاء وعي النساء وتشجيعهن على طلب الجبر في حال التعرض للتمييز. ونظراً لتحويل اختصاصات المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان إلى أمين المظالم (الفقرة ١٤)، يرجى تقديم معلومات عن الوضع الحالي للمؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك عن ولاية أمين المظالم التي جرى توسيعها والموارد البشرية والمالية المخصصة له. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مستفيضة عن نتائج الشكاوى المبنية على التمييز القائم على نوع الجنس المرفوعة إلى هيئة مكافحة التمييز منذ عام ٢٠٠٤ (الفقرة ١٤)، وتوضيح ما إذا تم إنصاف الضحايا بأي شكل من الأشكال.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤- يرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن الموارد البشرية والمالية المخصصة حالياً، والمهام المنوطة بكل من الآلية الوطنية لحقوق المرأة، ووحدة المساواة التابعة لوزارة العدل والنظام العام، واللجنة الوزارية المعنية بالمساواة بين الجنسين التي أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الفقرات ١٥-٢٤). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التقدم الحاصل في الدراسة التي يجري الاضطلاع بها عن الهيئات القائمة المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين بهدف إنشاء هيئة موحدة تفي بهذا الغرض (الفقرة ٢٢)، ويرجى تحديد إطار زمني لإنشاء هذه الهيئة.

البرامج وخطط العمل

٥- يرجى الإفادة إن وضعت أي آليات لتقييم وقياس أثر خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ما بين ٢٠٠٧ و٢٠١٣ (الفقرات ٣ و١٠ و١٥ و١٨ و٢١)، وبيان النتائج التي تحققت حتى الآن بفضل تنفيذ خطة العمل الوطنية هذه. وعلاوة على ذلك، يشير التقرير إلى اعتماد خطط عمل وطنية في عام ٢٠١٠ في مجالات مكافحة الاتجار بالبشر والعنف العائلي (الفقرات ٣ و٣٥ و٤٩). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذ هذه الخطط وبيان ما إذا حددت مؤشرات وأهداف مقيدة زمنياً من

أجل تقييم تنفيذ هذه الخطط في جميع مناطق الدولة الطرف. ويرجى أيضاً إبلاغ اللجنة بحالة التقدم الحاصل حالياً في تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعمالة، المؤرخة ٢٠٠٤ (الفقرتان ٣ و١٠)، وخطة العمل الوطنية للحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي، المؤرخة ٢٠٠٨ (الفقرات ٣ و١٠ و١٣٥).

العنف ضد المرأة

٦- يذكر التقرير أن خطة العمل الوطنية لمكافحة ومعالجة العنف العائلي تهدف إلى رصد مدى تفشي العنف العائلي (الفقرة ٣٥)، ويشير إلى دور مكتب الشرطة المعني بالعنف المترلي وإساءة معاملة الأطفال في جمع البيانات الإحصائية (الفقرة ٤٣). وفي هذا السياق، يرجى تقديم معلومات عن عدد حالات العنف العائلي المبلغ عنها منذ عام ٢٠٠٩ (الفقرة ٤٢)، وعن الملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات التي أفضت إليها. ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس عن عدد الأوامر الزجرية الصادرة سنوياً (الفقرة ٣٤)، والإفادة إن أنشئت ملاجئ تديرها الدولة لإيواء ضحايا العنف المترلي.

٧- وبناءً على التوصية العامة رقم ١٩ للجنة ولتعليقاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/CYP/5، الفقرة٢٦)، يرجى تقديم بيانات، مصنفة حسب المناطق، عن مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات والاتجاهات بشأن أشكاله الأخرى، بما فيها الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن عدد الحالات المبلغ عنها، وعن الملاحقات والإدانات التي خضع لها مرتكبو هذه الأفعال، منذ النظر في التقرير السابق.

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

٨- يرجى بيان التدابير الملموسة التي اتخذها فريق التنسيق المتعدد الاختصاصات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر منذ إنشائه من أجل تنفيذ برامج خطة العمل الوطنية في المجالات المواضيعية التسعة، الموافق عليها في نيسان/أبريل ٢٠١٠ (الفقرة ٤٩). ويرجى أيضاً التوسع في شرح آلية توجيه الضحايا المشار إليها في الفقرة ٤٧ من التقرير. وهل تتوخى الدولة الطرف زيادة عدد مرافق الإيواء لتقديم المساعدة والحماية المناسبة لضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال في البغاء.

٩- ويفيد التقرير بأن مجلس الوزراء أقر في عام ٢٠٠٨ سياسية جديدة تنظم دخول مواطني البلدان الأخرى إلى قبرص، وإقامتهم وعملهم فيها كفنانين، وأن الإجراءات المستندة إلى قانون الأجانب والهجرة أصبحت الآن مماثلة للإجراءات السارية على جميع العمال الأجانب (الفقرة ٥٤). يرجى توضيح ما إذا كانت التأشيرات الخاصة بالفنانين قد أُلغيت

بصفة رسمية بموجب قانون الدولة الطرف، وهل وضع نظام رصد لضمان تطبيق السياسة الجديدة المتعلقة بالتراخيص تطبيقاً صارماً. ومنذ بداية تنفيذ السياسة الجديدة، هل أجري أي تقييم لدراسة أثرها على اتجاهات الاتجار بالبشر؟ ويرجى تزويد اللجنة ببيانات محدثة ومصنفة حسب نوع الجنس عن عدد ضحايا الاستغلال في البغاء والاتجار بالبشر، وكذلك ببيانات عن عدد الشكاوى، والتحقيقات، والملاحقات القضائية، والعقوبات المفروضة على الجناة خلال الفترة قيد الاستعراض.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي صنع القرار

١٠- في سياق الانتخابات البرلمانية والمحلية لعام ٢٠١١ (الفقرة ٦٨)، يرجى تزويد اللجنة ببيانات محدثة عن عدد النساء في الحكومة والبرلمان والقضاء، وكذلك في مناصب صنع القرار والوظائف الدولية (الفقرات ٥٩-٦٢ و٧٦). ويذكر التقرير أن معظم الأحزاب السياسية قد أدخلت نظام حصص لزيادة تمثيل النساء في هيئات صنع القرار التابعة لها أو في قوائمها الانتخابية، وأن خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تشمل أهدافاً وحصصاً تتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (الفقرة ٧١). يرجى الإفادة إن كانت الدولة الطرف تعتزم تضمين تشريعاتها تدابير خاصة ومؤقتة للإسراع في تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

التعليم والقوالب النمطية

١١- يرجى تقديم بيانات إحصائية محدثة عن معدل تسجيل الإناث في المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات، بمن فيهن النساء والفتيات القبرصيات الناطقات باللغة التركية، والفتيات والنساء ذوات الإعاقة، فضلاً عن نتائج مشروع البحث المتعلق بالخريطة الجنسانية للتعليم العالي (الفقرات ٨٣-٨٧ و٩٠).

١٢- ويرجى تقديم تفاصيل عن خطة العمل التي صاغتها وزارة التعليم والثقافة، التي تتضمن السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في التعليم والتدريب للتصدي للمواقف النمطية إزاء أدوار الجنسين (الفقرات ٣٢ و٧٨-٧٩)، ويرجى بيان التدابير التي اتخذت لمعالجة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين في الأسرة والمجتمع (CEDAW/C/CYP/CO/5، الفقرة ١٨)، والإفادة أيضاً إن كانت خطة العمل هذه تشمل تدابير ترمي إلى تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية المتاحة للمرأة، وفقاً للتوصيات التي أوردتها اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٤). ويفيد التقرير بأن الإصلاحات الجارية في مجال التعليم تساهم أيضاً في القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالجنسين (الفقرة ٧٩). يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن مضمون الإصلاحات التعليمية وتوضيح ما إذا كانت تشمل أنشطة توعوية لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية على جميع مستويات النظام التعليمي.

العمالة

١٣- يرجى إبلاغ اللجنة بما آلت إليه الشكاوى المرفوعة إلى الهيئة المعنية بالمساواة على أساس التمييز القائم على نوع الجنس، والإفادة إن قدم أي شكل من أشكال الجبر للضحايا (الفقرة ١٤). ويرجى تقديم معلومات عن حالة التقدم بشأن المشروع المعنون "إجراءات للحد من التفاوت في الأجور بين الجنسين"، المشار إليه في الفقرة ٩٧ من التقرير، وعن النتائج التي تحققت بتنفيذ هذا المشروع.

١٤- واستناداً إلى التنقيح الذي أدخلته لجنة وزارية على سياسة العمل المتعلقة بالمهاجرين العاملين في الخدمة المترلية (الفقرة ١٣٥)، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي اتخذت لضمان الحماية القانونية للمهاجرات الموظفات كعاملات في الخدمة المترلية، وعن التنفيذ الفعلي لإطار التنظيم والتفتيش الرامي إلى رصد ظروف عملهن والتأكد من وجود عقود عمل (الفقرات ١٣٧-١٤٠). ويذكر التقرير أن العمال الأجانب رفعوا ١ ٢١٠ شكاوى إلى إدارة علاقات العمل في عام ٢٠١٠ (الفقرة ١٤٠). يرجى تقديم تفاصيل عن نتائج هذه الشكاوى، والإفادة إن قدم أي جبر أو تعويضات للضحايا. ويرجى أيضاً تقديم معلومات منذ عام ٢٠١٠، عن النتائج التي أسفرت عنها.

١٥- وبناءً على طلب اللجنة الوارد في تعليقاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/CYP/CO/5، الفقرة ٣٠)، يرجى تقديم معلومات ملموسة عن التدابير التي اتخذت للتحرك عن كثب لرصد شروط التعاقد مع المهاجرات وظروف عملهن وأجورهن، والاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى إدماجهن الكامل في القوة العاملة وإلى القضاء على التمييز المباشر وغير المباشر الذي تتعرضن له.

الصحة

١٦- في ضوء الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية (٢٠٠٨-٢٠١٠) التي بلغ تنفيذها بالفعل، حسب التقرير، مرحلة متقدمة (الفقرة ١١٩)، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة عن النتائج التي تحققت وعن أثر هذه الاستراتيجية في خدمات الرعاية الصحية المتاحة للنساء المنتميات إلى فئات محرومة، كالمهاجرات وملتمسات اللجوء والمشردات داخلياً ونساء الروما. ويفيد التقرير أيضاً بأن إحدى أولويات الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية تأسيس نظام صحي وطني (الفقرة ١١٩). يرجى بيان الإطار الزمني المحدد لإنشاء هذا النظام.

١٧- ويرجى توضيح ما إذا كانت جميع وسائل منع الحمل مجانية ومتاحة للنساء والرجال على السواء، بمن فيهم المراهقات والمراهقين. ويرجى أيضاً تقديم بيانات حديثة، مصنفة حسب المناطق، عن معدل عمليات الإجهاض غير القانونية وغير المأمونة، وعن عدد الوفيات والمضاعفات الصحية الناتجة عن عمليات الإجهاض غير القانونية وغير المأمونة. ويرجى بيان

إن كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير لإدراج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة في المناهج المدرسية.

الفئات المحرومة من النساء

١٨- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتُخِذت، بما فيها التدابير المؤقتة والخاصة، في مجالات الحياة السياسية والعامة والتعليم والعمالة والصحة، من أجل القضاء على الأشكال المتعددة للتمييز ضد النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة، بمن فيهن نساء الأقليات والمهاجرات والمشردات داخلياً ونساء الأرياف والمسنات والمعوقات ونساء الروما. ويرجى بالخصوص، بيان التدابير أو السياسات التي اتخذت في إطار برنامج التنمية الريفية (٢٠٠٧-٢٠١٣) (الفقرة ١٥١) لتحسين وضع المرأة الريفية في الدولة الطرف. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الشروط المطلوبة لاستفادة المهاجرات من الخدمات العامة في مجال العمالة.

١٩- ويرجى إبلاغ اللجنة بما آلت إليه التعديلات التي أجريت على قانون الحالة المدنية وقانون إعانة إسكان المشردين وغيرهم من الأشخاص، بعدما حكمت المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بعدم دستوريتها (الفقرتان ١٤٨ و١٤٩). ويرجى الإفادة إن كان أطفال النساء المشردات داخلياً محقين في الحصول على الوثائق التي تمكنهم من الاستفادة من الإعانات الاجتماعية، مثل بطاقات هوية اللاجئين.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠- يرجى تقديم معلومات عن حالة التقدم في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالوساطة في القضايا الأسرية، المعروض على البرلمان، وشرح مضمونه، وتحديد جدول زمني لاعتماده (الفقرة ١٥٧).